



تعيم

رقم (خ) ٦ / ٢٠١١م)

الأفاضل/رؤساء التنفيذيين والمدراء العامين
المحترمين
شركات التأمين

الموضوع: أسعار التأمين على المركبات

تحية طيبة وبعد،،

نود إفادتكم بأن الهيئة العامة لسوق المال تلقت في الآونة الأخيرة العديد من الشكاوى من قبل أصحاب المركبات حول امتناع بعض شركات التأمين عن القيام بإبرام عقود التأمين على مركباتهم ، أو ببالغة البعض من تلك الشركات في تحديد أقساط التأمين .

وحتى ضوء هذه الشكاوى ، فإن الهيئة العامة لسوق المال لا زالت تؤكد لجميع شركات التأمين العمل بنص المادة (٢) فقرة (ب) من قانون تأمين المركبات والتي تنص على أنه " لا يجوز للمؤمن أن يرفض طلبا لهذا التأمين أو التجديده على مركبة تخضع لأحكام هذا القانون ما دامت المركبة مستوفية للشروط التي ينص عليها قانون المرور ... " . وإن إلزامية تقديم خدمة التأمين لصالح الغير يعتبر أساسا لمنح التراخيص للشركات التأمين لمواصلة نشاط التأمين العام .

و كما ينص الملحق رقم (٤) من ذات القانون في البند رقم (١٣) من شكاوى العملاء على انه " يجب على مقدمي الخدمات إيجاد إجراءات مناسبة واليات فعالة للتعامل مع شكاوى وظلمات العملاء والبت فيها بكفاءة وبسرعة ، وذلك خلال الفترة الزمنية المحددة والتأكد من توافر المتطلبات الواردة في هذا البند ... " .

كما يتوجب على شركات التأمين أن تعرض على طالب التأمين كافة المزايا والشروط التأمينية المتوفرة بموجب نموذج وثيقة التأمين الموحدة الصادرة بالقرار الإداري رقم : خ/٢٠٠٨/٨ .

وحرصا من الهيئة على عدم تكرار مثل هذه الأمور مستقبلا فلابد بتعيين على جميع شركات التأمين العمل على استيفاء الفسط العادل الذي يتناسب مع سياسة التسعير المطبقة بالشركة واعتمد من قبل مجلس الإدارة ،

وللهيئة الحق في الاعتراض على تلك السياسة متى ما تأكّدت من عدم عدالتها وعدم مراعاتها للأسس الفنية الصحيحة ، كما لا يجوز لشركات التأمين تقديم أية أسعار تفضيلية لأي طرف خلافاً لما ورد بتلك السياسة سواء بال أقل من الحد الأدنى أو تجاوزاً للحد الأقصى .

وبناءً عليه فإن الهيئة العامة لسوق المال بصفتها الجهة المختصة بالرقابة على هذا القطاع فإنها تهيب لجميع شركات التأمين المرخصة ضرورة التقيد بالقوانين واللوائح والتعاميم الصادرة من الهيئة في هذا الشأن ، والامتثال لكافة الأحكام المنظمة لأعمالها ، وإن امتناع الشركات عن القيام بالمهام المرخصة لها أو رفع أسعار التأمين بدون مبرر يعتبر مخالفًا لمطالبات الترخيص و القوانين و اللوائح المنظمة، الأمر الذي قد يعرض الشركة للمسألة القانونية .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



يعيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
الرئيس التنفيذي

صدر في : ٣٠ ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٤ أبريل ٢٠١١ م